

قرار رقم: 01 / 2025
يتعلق بإجراء مباراة للتوظيف
في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8

إن رئيس مجلس جماعة العرجان

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.01.962 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين كما تم تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفولين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 01.82.246 الصادر في 11 رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 97.92 الصادر بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993).
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ❖ وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات.

يقرر ما يلي:

- ❖ المادة الأولى: تنظم جماعة العرجان يوم الأحد 02 مارس 2025 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا (10h00min) في المكان المحدد باستدعاء المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8 لشغل منصبين (02) شاغرين بقانون أطر الجماعة.
- ❖ المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها والتخصصات والشروط المطلوبة حسب الجدول أسفله:

الدرجة المتباري بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	دبلوم التقني مسلم من مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 0-86-325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 2012/12/30 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية	02

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثالثة: يشارك في المباراة، المترشحون من جنسية مغربية وبالباغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تحديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو يمكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير الدرجة والتخصص المطلوبين.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني والمنصب والتخصص الذي تم اختياره للترشيح.
- ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ✓ السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة المترشح ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الإلكتروني.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح (ة).
- ✓ ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- ✓ نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتوفر على هذه الصفة، مع إرفاقها بنسخة مصادق عليها من بطاقة "شخص معاق"

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل مباشرة بمكتب الضبط للجماعة خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، أو ترسل عن طريق البريد إلى السيد رئيس المجلس الجماعي للعرجان إقليم بولمان ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 20 فبراير 2025 على الرابعة والنصف مساء، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات، ولا يقبل أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو الموضوع خارج الآجال المحددة، ويعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد.

المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية. وفي حالة ثبت أن المترشح سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة، سيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

كل ملف للترشيح يرد بعد انتهاء الآجال المحددة أعلاه أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، أو غير مستوف للشروط المطلوبة، لن يؤخذ بعين الاعتبار وسيتم استبعاده.

المادة السادسة: تشمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، وتحدد المدة ومعامل كل منهما وفق الجدول التالي:

المعامل	المدة	الموضوع	الاختبارات	الدرجة المتباري بشأنها
4	ثلاث ساعات (03)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي	تقني من الدرجة الرابعة السلم 8
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية

المادة السابعة : سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية و كذا تاريخ و مكان إجرائها و إعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivite-territoriales.gov.ma و تعلق بمقر الجماعة كما يمكن تعميمها و نشرها بكل الوسائل المتاحة، و يعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة كما يمكن استدعائهم بكل الوسائل المتاحة.

حرر بالعرجان في: 16 يناير 2025
رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
عمالة إقليم بوجني
جماعة العرجان
وزارة الداخلية
محمد تاجا